


Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*
تركيا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.15-07631 230415 240415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 6 3 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٤٧-٥	موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	١٤٧-١١	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١٥٤-١٤٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٤٢		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد ترأس وفد تركيا السيد بولينت آرينش، نائب رئيس الوزراء، واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتركيا في جلسته السابعة عشرة التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية التي تتألف من ثلاثة مقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتركيا: كوبا وغابون والمملكة العربية السعودية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بتركيا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي أُعدّ وفقاً للفقرة ١٥ (أ)؛ (A/HRC/WG.6/21/TUR/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/TUR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/TUR/3).

٤- وأحيلت إلى تركيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة مسائل أعدتها إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس الوفد، سلفاً، عن شكره لجميع البلدان التي ستتقدم بتوصيات بروح من التعاون الصادق. وأعرب عن امتنانه لكل المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومختلف الجهات المعنية لما أسهمت به عند استشارتها خلال عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل. وأكد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هما من الأهداف السياسية التي تعمل تركيا على بلوغها. فقد

وُجِّهت سلسلة الإجراءات الداعمة الأولى نحو القضاء على المشكلات النابعة من التشريعات. أما الأولوية الثانية فتمثلت في إنشاء آليات وطنية جديدة في مجال حقوق الإنسان.

٦- وأضاف أن التعديلات التي أُدخلت على الدستور، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أُدرجت فيها تدابير إيجابية لصالح النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، وأدت إلى تعزيز حماية البيانات الشخصية وحقوق الأطفال ووسعت من نطاق الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وكان من نتائج حزمات الإصلاحات القضائية إدخال تنقيحات تشريعية جوهرية على قانون العقوبات التركي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة، وذلك بغرض تعزيز استقلالية جهاز القضاء وحيدته، وزيادة فعاليته وتيسير عملية الاحتكام إليه، وتوسيع نطاق الحريات وكفالة إدخال المزيد من التحسينات على حرية التعبير.

٧- وأفاد رئيس الوفد باستلام الأسئلة الخطية التي سبق أن أعدتها بعض البلدان وذكر أن حزمة إجراءات التحول الديمقراطي المتخذة في أيلول/سبتمبر مكّنت الأحزاب من تنظيم الحملات السياسية والدعاية لبرامجها كما مكّنت المدارس الخاصة من العمل وتقديم برامج التعليم بلغات ولهجات أخرى غير التركية. وقد رُفِع الحظر على ارتداء الفتيات للحجاب في مجالات تقديم الخدمات العامة. كما أُدرجت جريمة التحريض على الكراهية في قانون العقوبات التركي وغلّظت العقوبة على مرتكبي جنح التمييز والكراهية. ووضِع مشروع شامل لقانون مكافحة التمييز وتحقيق المساواة، ودخلت خطة العمل الخاصة بمنع انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقلص عدد البلاغات التي لم يُفصل فيها والمعروضة ضد تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد كبير. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصبحت تركيا طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك إجراءات جارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت تركيا عليها في عام ٢٠٠٩، وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي وقّعت عليه تركيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨- وأضاف أن الأولوية، بالنسبة إلى تركيا، تتمثل في إضفاء الطابع المؤسسي على ميدان حقوق الإنسان. وذلك أنه جرى، في عام ٢٠١٠، الأخذ بحق الفرد في الاحتكام إلى المحكمة الدستورية مع ما تبع ذلك من طرح مجموعة من الاجتهادات القضائية الجديدة بالاهتمام.

٩- وقد بدأ ديوان أمين المظالم عمله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأعدّ مشروع لتعديل القانون الذي بموجبه أنشئ ذلك المكتب بغرض ضمان تنفيذ المزيد من التوصيات والفصل في الشكاوى المقدمة على نحو أكثر فعالية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت، في عام ٢٠١٢، المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير المبينة في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهناك جهود تُبذل لتمكين تلك المؤسسة من التقدم بطلب بغرض اعتمادها. كما عُيِّنت المؤسسة الوطنية

التركية لحقوق الإنسان لتكون الآلية الوقائية الوطنية المكلفة بأداء المهام الموكلة إليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- ومضى قائلاً إن هناك إجراءات تشريعية جارية الهدف منها إنشاء لجنة للإشراف على إنفاذ القوانين تعمل باستقلالية عن هيئات إنفاذ القوانين من أجل دراسة وتحري مزاعم سوء المعاملة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وقد دخل قانون القضاء على الإرهاب وتعزيز الدمج الاجتماعي حيز النفاذ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- خلال جلسة التحوار أدلى ١١٦ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء تلك الجلسة في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

١٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، والتدخل في شؤون جهاز القضاء، في جملة أمور.

١٣- وحثت أوروغواي تركيا على تعزيز المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وتحسين فرص الوصول إلى التعليم وخاصة أمام الفتيات.

١٤- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.

١٥- وأثنى اليمن على الإنجازات التي عادت بالفائدة على النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من بين أفراد المجتمع، وأحاط علماً باعتماد شتى التعديلات التشريعات.

١٦- ولاحظت زيمبابوي التعديلات المدخلة على الدستور التركي وإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وبرامج التوعية والتدريب ومدد السن الإلزامية للتعليم إلى الثانية عشرة.

١٧- ورحبت أفغانستان بمزمة التعديلات المدخلة على الدستور وأثنت على اعتماد تركيا القانون الخاص بالمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.

١٨- وأثنت ألبانيا على الإصلاحات التشريعية والقضائية المدخلة وأحاطت بحق الأفراد في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية.

١٩- وأعربت أنغولا عن تقديرها لتعاون تركيا مع الآلية الدولية في ميدان الحريات والحقوق الأساسية.

٢٠- ورحبت الأرجنتين باعتماد استراتيجية وخطة عمل بشأن حقوق الطفل (٢٠١٣-٢٠١٧).

٢١- وتقدمت أرمينيا بتوصيات.

- ٢٢- ولاحظت أستراليا مخاوف المجتمعين الدولي والمدني إزاء استخدام القوة في التصدي للاحتجاجات السياسية.
- ٢٣- وتقدمت النمسا بتوصيات.
- ٢٤- ورحبت أذربيجان بإنشاء وظيفة أمين المظالم والمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وبإسهام تركيا في الحوار بين الحضارات.
- ٢٥- ورحبت البحرين بالمقررات الدراسية الجديدة بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية في مناهج التعليم، وبالجهد المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٦- وأعربت قطر عن تقديرها لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان وخاصة ديوان أمين المظالم. وأثنت على تركيا لتقديمها المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين السوريين.
- ٢٧- ورحبت بيلاروس بالتحسينات المدخلة على التشريعات الوطنية لتتماشى مع التزامات تركيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٨- وتساءلت بلجيكا عما إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القوانين يتلقون التدريب امتثالاً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الشرطة.
- ٢٩- وأشادت بنن بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبالمبادرات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
- ٣٠- وأعربت البوسنة والهرسك عن اهتمامها بالحصول على المزيد من المعلومات بشأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- ٣١- ولاحظت بوتسوانا التعديلات الدستورية المانحة للحريات الأساسية، وإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان.
- ٣٢- وشجعت البرازيل تركيا على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالتوصية التي تقدمت بها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٣- وهنأت بروني دار السلام تركيا على التقدم الذي أحرزته بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان، وأثنت على التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٣٤- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لإنشاء ديوان أمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت باعتماد حزمات الإصلاحات القضائية وإعادة هيكلة المحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين.
- ٣٥- وامتدحت كندا تركيا لكونها أول من بادر إلى توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتصديق عليها (اتفاقية اسطنبول).

- ٣٦- ولاحظت تشاد التحسينات المدخلة على الإطار القانوني وإنشاء المؤسسات من أجل تدعيم الضمانات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٧- وأقرت شيلي بالتقدم المحرز على صعيد المؤسسات إلا أنها رأت أن هناك مجالات يمكن فيها تحسين عملية التنفيذ.
- ٣٨- وأنتت الصين على تركيا لإدخالها إصلاحات في المجالين التشريعي والمؤسسي وعلى الجهود التي بذلتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٩- وأعربت جزر القمر عن تقديرها لإنشاء هيئات مستقلة للطعن لصالح المواطنين في تركيا.
- ٤٠- ورحب الكونغو بالإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان، ومحاربة التمييز وتعزيز جهاز القضاء، والتعديلات القانونية المدخلة في مجال الإرهاب وفيما يتعلق بالصحافة.
- ٤١- ولاحظت كوستاريكا تعزيز جهاز القضاء بغية تعزيز استقلالته وقدرته على حماية حقوق الإنسان.
- ٤٢- ورحبت كوت ديفوار بالحوار الذي أطلق مع المجتمع المدني. وشجعت تركيا على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضحايا العنف المنزلي والعنف في المدارس.
- ٤٣- ولاحظت كرواتيا أن القوانين التي سنّت حول التمييز لم تفلح في الحماية من التمييز الواقع لشقى الأسباب. وأشارت إلى أنه ليس هناك ما ينم عن الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.
- ٤٤- ورحبت كوبا بالجهود التي بذلتها تركيا لضمان الحق في التعليم وإعمال حقوق الطفل.
- ٤٥- وأعربت قبرص عن أسفها لأن التوصيات التي سبق أن تقدمت بها انعكست في التقرير اللاحق في الجولة الأولى بطريقة تنم عن تمييز.
- ٤٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لتركيا لردها على بعض الأسئلة التي أُعدت سلفاً.
- ٤٧- ورحبت الدانمرك بإقامة إطار قانوني الهدف منه العثور على حل بالنسبة إلى الأكراد. ولاحظت وجود تدخّل من قِبَل السلطة التنفيذية في عمل جهاز القضاء، وانعدام للشفافية كما لاحظت وجود ظاهرة الإفلات من العقاب.
- ٤٨- وأنتت جيبوتي على الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تنفيذ الحزمات الست من تدابير الإصلاح القضائي منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٤٩ - واعترف إكوادور بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المتمخضة عن الاستعراض الدوري الشامل ولا سيما التوصيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠ - وذكر رئيس الوفد التركي أن هناك مشاورات جارية مع ممثلي الطائفة العلوية بهدف تلبية مطالبها. وقد نوقشت المشكلات التي يواجهها المواطنون المنتمون إلى جماعة الروما فيما يخص التعليم والعمالة والإسكان والسياسة الاجتماعية والصحة واعتمدت نهج تركز على إيجاد حلول في هذا الصدد. وأضاف أن عدم وجود أحكام محددة فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يعني أن حقوقهم ليست مضمونة قانوناً. ومضى يقول إن هناك تحقيقات جارية، وهي من الأمور الملزمة لتركيا، في قضايا قتل وأعمال عنف طالت أشخاصاً ينتمون إلى فئة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحقيقات بشأن جميع أنواع جرائم الكراهية وذلك من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة. علماً بأن السلطات القضائية تولت بعناية متابعة الدعوى القانونية في هذا الصدد.

٥١ - ومضى يقول إن حقوق الأقليات في تركيا تنظمها معاهدة لوزان التي أُبرمت عام ١٩٢٣ وإن المواطنين من غير المسلمين هم الذين يُصنفون في فئة "الأقليات". وليس هناك أي تعريف آخر في تركيا يُطلق على مفهوم الأقلية. وأضاف أن المواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة لهم الحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين على أساس فردي، بما في ذلك الحق في أن تكون لهم مدارسهم ودور عبادتهم ومؤسستهم ومستشفياتهم ومنظمتهم الإعلامية. وإذا جاء في بعض البيانات الفردية تهجم على اليهود فإن تلك البيانات تُدان على أرفع المستويات، وتُتخذ بشأنها الخطوات اللازمة القضائية أو الإدارية. وليس هناك أية قيود من أي نوع كان على المواطنين من غير المسلمين فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم الدينية. ومضى يقول إن هناك خطوات إيجابية اتخذت في ميدان تعليم المواطنين من غير المسلمين وثقافتهم.

٥٢ - وقال رئيس الوفد، في معرض الرد على مسألة طرحها الوفد الأرمني، إن الادعاءات والمزاعم بوجود حصار ليس لها أساس وهي لا تعكس الواقع على الأرض وليس لها ما يربطها بحقوق الإنسان. وأضاف أن النقل العابر بين أرمينيا وبين البلدان الأخرى يمكن أن يتم عبر جورجيا أو جمهورية إيران الإسلامية وعبر تركيا، كما أن هناك رحلات طيران مباشرة بين تركيا وأرمينيا. وفي الأسبوع الماضي، بمناسبة الذكرى السنوية لوفاة هيرانت دينك، أكد رئيس الوزراء مرة أخرى على الأهمية التي توليها تركيا لهذه المسألة وعلى النهج الإنساني الذي تنتهجه في هذا الصدد.

٥٣ - ومضى رئيس الوفد قائلاً إن تركيا تعكف على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحركات مواطني البلدان الأخرى ممن يحاولون استخدام أراضيها للسفر إلى بلدان أخرى للانضمام إلى

المجموعات الراديكالية، ومن المتوقع أيضاً من بلدان المصدر أن تتخذ خطوات مماثلة وأن تتعاون مع تركيا في هذا المضمار.

٥٤- وذكر الوفد أن هناك ١٦٠ مؤسسة من مؤسسات الطوائف غير المسلمة في تركيا. وقد وضعت لوائح الغرض منها معالجة مسائل ملكية المؤسسات التي تمتلكها مختلف الجماعات الدينية. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أُدرج في قانون المؤسسات رقم ٥٧٣٧، الحكم المؤقت رقم ١١، وعلى هذا الأساس قرر مجلس المؤسسات قيد ٣٣٣ ملكية عقارية باسم المؤسسات ذات الصلة وصُرفت تعويضات فيما يتعلق بـ ٢١ ملكية عقارية.

٥٥- وأعربت مصر عن قلقها حيال تدهور أوضاع حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع.

٥٦- ولاحظت غينيا الاستوائية بارتياح التدابير المتخذة لصالح الأقليات ومشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٥٧- وأهابت إستونيا بتركيا بأن تعمل على أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من العمل على ما يرام بدون أن يخشوا الملاحقة القضائية.

٥٨- وأثنت فنلندا على الجهود التي تبذلها تركيا من أجل حماية اللاجئين إلا أنها لاحظت أن القيود المفروضة على وسائل الإعلام وعلى الأصوات المخالفة ما زالت في ازدياد.

٥٩- ورحبت فرنسا بنائب الوزير وبالوفد المرافق له.

٦٠- وهنأت غابون تركيا على التعديل الذي أدخلته على الدستور الذي يعترف بمبدأ التمييز الإيجابي، وعلى إنشاء وظيفة أمين المظالم وعلى القانون الذي سنّته بشأن الإرهاب والإدماج الاجتماعي.

٦١- ورحبت ألمانيا بالتطورات الطارئة فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، إلا أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على التجمع السلمي وعلى حرية التعبير.

٦٢- وامتدحت غانا تركيا على التقدم الذي أحرزته إلا أنها تساءلت عن إزالة الضمانات القانونية الأساسية.

٦٣- وتقدمت اليونان ببعض التوصيات.

٦٤- واعترفت هندوراس بالجهود المبذولة منذ الجولة الأولى من الاستعراض.

٦٥- ورحبت هنغاريا بالإصلاحات القانونية، وبإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى الاعتراف بالأقليات.

٦٦- واعترفت آيسلندا بالتعديلات المدخلة على الدستور إلا أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير وعن قلقها إزاء العنف المنزلي.

- ٦٧- ورحبت الهند بحزمة الإصلاحات القضائية والتحول الديمقراطي، وبإنشاء وظيفة أمين المظالم وسياسات تحقيق المساواة بين الجنسين. وشجعت تركيا على تعزيز مساواة المرأة مع الرجل والتصدي للتمييز الذي يطال الأقليات وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٨- ورحبت إندونيسيا بالإصلاحات القانونية والمؤسسية وحماية الأطفال المخالفين للقانون ومكافحة الاتجار بالبشر، وهي إصلاحات يمكن تعزيزها.
- ٦٩- وأعربت أيرلندا عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي.
- ٧٠- ولاحظت إسرائيل استمرار تجريم الأصوات المخالفة والقيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات.
- ٧١- ورحبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها تركيا من أجل تعزيز الحوار بين الأديان وشجعتهما على المضي في مكافحة عمالة الأطفال.
- ٧٢- وأثنى اليابان على تركيا لقبولها أعداداً غفيرة من اللاجئين من بلدان الحوار وشجعتهما على المضي في تنفيذ الإصلاحات التشريعية.
- ٧٣- وأثنى الأردن على تركيا لما تبذله من جهود مخصصة ودؤوبة بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٧٤- وأثنت كازخستان على تركيا للدور الذي تضطلع به في تعزيز التعاون فيما بين جميع البلدان المنتمية إلى الأسرة التركية ولا سيما في المجال الثقافي.
- ٧٥- ورحبت كينيا بإنشاء تركيا للمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة.
- ٧٦- وأثنت الكويت على تركيا لالتزمها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، مما يؤكد التزامها بحقوق الإنسان.
- ٧٧- ولاحظت فيرغيزستان أن المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان يُراد لها أن تكون الآلية الوقائية الوطنية التي تُنشط بها مسؤولية النهوض بمهام داخل إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٧٨- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للجهود التي تبذلها تركيا من أجل حماية وصون حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٩- وأثنت لاتفيا على جهود تركيا فيما يخص رفع معدلات التحاق الفتيات بالمدارس وتوفير خدمات التعليم للاجئين.
- ٨٠- وأعرب لبنان عن تقديره لتركيا لحمايتها الحقوق والحريات الأساسية كما ينعكس ذلك في إنشاء المؤسسات وسن التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٨١- ورحبت ليتوانيا بالخطوات الإيجابية التي قطعتها تركيا نحو منع التفاوتات.

- ٨٢- وأعربت لكسمبرغ عن شكرها لتركيا على الجهود التي تبذلها في مساعدة اللاجئين السوريين.
- ٨٣- ورحبت مدغشقر بإنشاء ديوان أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس.
- ٨٤- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة ولا سيما من خلال إنشاء وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية.
- ٨٥- ولاحظت سويسرا أن هناك مشكلات جسيمة تظل بدون حل في ميدان حقوق الإنسان. وخاصةً فيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمت بها سويسرا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٦- ولاحظت موريتانيا تعاون تركيا مع آليات حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها من أجل تذليل الصعوبات.
- ٨٧- ورحبت موريشيوس ببدء العمل في تركيا بمبدأ التعليم الإلزامي وبالتعديل الدستوري الذي ينص على التمييز الإيجابي فيما يتعلق بالأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٨- واعترفت المكسيك بالإنجازات التشريعية التي حققتها تركيا وأعربت عن تقديرها لما بذلته من جهود من أجل تعزيز استقلالية جهاز القضاء.
- ٨٩- وطلب الجبل الأسود من تركيا أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع الزيجات المبكرة والمكرهة بطريقة متكاملة.
- ٩٠- ورحب المغرب بانضمام تركيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين والأخذ بمفهوم الإجراءات الإيجابية.
- ٩١- وأعربت ميانمار عن تقديرها للجهود التي تبذلها تركيا فيما يتعلق باستعراض القوانين واللوائح والعمل على مواكبتها لالتزاماتها وتعهداتها الدولية.
- ٩٢- ولاحظت ناميبيا تسليم تركيا بمبدأ التمييز الإيجابي بالنسبة إلى النساء والأطفال والمعوقين والمسنين، وحرزات الإصلاحات القضائية.
- ٩٣- ودعت هولندا تركيا إلى اتخاذ المزيد من الخطوات فيما يتعلق بالعملية السلمية مع الأكراد وأعربت عن قلقها حيال عدد الصحفيين الذين يُلاحقون قضائياً.
- ٩٤- ولاحظت نيكاراغوا الإصلاحات الدستورية وحرمة تدابير التحول الديمقراطي التي اتخذتها الحكومة.

- ٩٥- ولاحظ النيجر إدراج تركيا مبادئ في الدستور من بينها مبدأ الإجراءات الإيجابية بالنسبة للنساء والأطفال والمعوقين والمسنين وتعزيز الأطر القضائية والمؤسسية.
- ٩٦- وأعربت النرويج عن مخاوفها حيال التقارير التي تفيد بتزايد التدخل في وسائل الإعلام وفيما يتعلق بالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم.
- ٩٧- وفي معرض الرد على المندوب المصري أكد رئيس الوفد التركي أن تركيا تفتح الباب أمام كل التوصيات والانتقادات البناءة بشأن الأخذ بالمسار الديمقراطي والحريات الأساسية وخاصة حقوق الإنسان، بما أنها من القيم العالمية إلا أنه كان بود الوفد لو كانت تلك الانتقادات والتوصيات مأتاها أطراف تلتزم بذات القيم العالمية المشتركة مثل تركيا.
- ٩٨- وأضاف قائلاً إن تركيا تعتبر حرية التعبير ووسائل الإعلام عنصراً لا غنى عنه من عناصر النظام الديمقراطي. ومضى يقول إن جريمة الدعاية للمنظمات الإرهابية أُعيد تعريفها وُعُدلت لتعكس ضرورة توافر المزيد من المعايير الملموسة حتى تتم الإدانة. وقد أنشئ فريق عامل داخل وزارة العدل من أجل تحديد الأحكام القانونية التي قد تفرض قيوداً على حرية التعبير. وهناك، في تركيا، تعددية كاملة للآراء فيما يتعلق بالمنظمات الإعلامية.
- ٩٩- وأوضح رئيس الوفد أن الأسباب التي دعت إلى احتجاز أشخاص أُشير إليهم بمسمى "الصحفيين المحتجزين"، ليس لها علاقة بأنشطتهم الصحفية. وقال إن هناك، بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ما مجموعه ٣١ شخصاً رهن الاحتجاز، منهم ٢٩ شخصاً أدينوا، وشخصان رهن الحبس الاحتياطي بتهمة منها عضوية منظمة إرهابية مسلحة، ومحاولة قلب النظام الدستوري، أو القتل العمد والابتزاز.
- ١٠٠- وأكد رئيس الوفد على أن جهاز القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد بطل العمل بالحبس الاحتياطي كأحد التدابير الحماائية الواسعة الاستخدام. كما أن مدة حالات الاحتجاز ومعدلات الاحتجاز في السجون قد تقلصت بشكل هائل.
- ١٠١- ولاحظ الوفد أن قانون الحشود والمسيرات قد جرى تعديله لضمان مشاركة الجماهير في تحديد أماكن التجمعات وطرق سيرها. كما أن الأسلحة التي تُطلق الغاز المسيل للدموع لا تُستخدم إلا من قبل الموظفين المرخص لهم باستخدامها. وفيما يخص الأحداث المعروفة باسم احتجاجات مُتنزِع غيزي، قال رئيس الوفد إن المسؤولين عن إنفاذ القوانين تدخلوا ضمن الحدود التي يرسمها القانون وحسب ما أملتته الضرورة في مجتمع ديمقراطي. وفيما يتعلق بدعاوى استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة فإن المسؤولين قد قُدموا إلى العدالة. ونتيجة للتحقيقات الإدارية تم توقيع عقوبات على ١٤٩ من الموظفين. وفيما يخص الدعاوى القضائية، تم البدء في ٣٢٩ عملية من عمليات التحقيق أسفرت ٥٩ منها عن عدم ملاحقة المتهمين، في حين أسفر عدد من الملفات المتبقية عن إحالة المتهمين إلى النيابة العامة. وقد حُكم، في الآونة

- الأخيرة، على ضابطين من ضباط الشرطة بالسجن لمدة ١٠ سنوات لكل منهما. وهناك تحقيقات أخرى لا تزال معلقة.
- ١٠٢- وقال الوفد إن المراقبة الإلكترونية والإقامة الجبرية في البيت عن طريق دوائر مراقبة سلوكهما من الوسائل المستخدمة حالياً كبديل عن السجن.
- ١٠٣- وللحيلولة دون لجوء شرطة مكافحة الشغب إلى الاستخدام المفرط للقوة، ومن أجل التحكم في الأخطاء الفردية، زُود أفراد الشرطة بخوذ كما أن تلك الخوذ تحمل الآن أرقاماً لتحديد هوية من يلبسها. وعلاوة على ذلك، صدرت توجيهات بشأن الإجراءات والمبادئ الخاصة بالتدابير التي تتخذها قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الشغب في إطار التجمعات والمسيرات، كما صدر تعميم حول أسلحة إطلاق الغاز المسيل للدموع والذخيرة.
- ١٠٤- وفي إطار سياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن التعذيب وسوء المعاملة، هناك كاميرات ترقب ما يحدث في جميع الدوائر المعنية بما في ذلك عُرف الاحتجاز، كما أن السجلات تُحفظ لمدة ثلاثين يوماً. وقد انخفض عدد القرارات القضائية والتأديبية التي اتخذت في الآونة الأخيرة بشأن "تجاوز حد استخدام القوة" و"جرائم التعذيب". نتيجة للتدابير التي اتخذت.
- ١٠٥- وقد أثار بعض الوفود قضية قبرص، وموقف تركيا من هذه القضية معروف جيداً، وليست تركيا في حاجة إلى تكرار الموقف الذي اتخذته في ذلك الوقت، كما أن هذا المخفل ليس هو المكان اللائق للحديث عن الحقائق التي أدت إلى نشوء الصراع القبرصي وإلى إدامته.
- ١٠٦- وامتدحت عُمان تركيا لما أنجزته خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تم المرأة والطفل، ولا سيما الحق في التعليم، والتحاق الفتيات بالمدارس.
- ١٠٧- ورحبت باكستان بالتعديل الذي أدخلته تركيا على دستورها فيما يخص التمييز الإيجابي وقانون منع العنف الممارس على المرأة.
- ١٠٨- وهنأت بنما تركيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحثتها على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٩- وتساءلت الفلبين عن خطط تركيا الرامية إلى تعزيز قدرتها على تنفيذ قوانين العمل التي تحمي العمال المهاجرين.
- ١١٠- وسلمت بولندا بحدوث تطورات إيجابية في تركيا نحو المساواة بين الجنسين ومحاربات العنف المنزلي.
- ١١١- ورحبت البرتغال باعتماد تركيا لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة.

- ١١٢- ولاحظت بنغلاديش العمليات التي قامت بها تركيا في مجال الإصلاح، والتدابير القانونية والمؤسسية المتخذة، والتدريب المقدم للموظفين العموميين.
- ١١٣- وأثنت جمهورية كوريا على تركيا لما حققت من إصلاحات دستورية وللتدابير التي اتخذتها في إطار حزمات التدابير الإصلاحية القضائية مثل حزمة تدابير التحول الديمقراطي.
- ١١٤- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء تركيا للجنة المعنية بالتعويضات الخاصة بحقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة لمحاربة الاتجار بالبشر. وتساءلت عما إذا كانت تركيا تفكر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ١١٥- ولاحظت رومانيا إنشاء تركيا للآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، كما لاحظت الجهود التي تبذلها تركيا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١١٦- ورحب الاتحاد الروسي بالإصلاحات التي أدخلتها تركيا في مجال القضاء واعتماد قانون محاربة الإرهاب وتعزيز التكامل الاجتماعي، وإنشاء وظيفة أمين المظالم، وإتاحة إمكانية تقديم الأفراد بشكاوى إلى المحكمة الدستورية.
- ١١٧- ونوهت رواندا باعتماد تركيا لخطة العمل الوطنية المعنية بمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة، وإنشاء وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية.
- ١١٨- ورحبت السنغال بالدستور التركي الجديد وبالتعديل المدخل على القانون الجنائي وبمخزمة تدابير التحول الديمقراطي وإنشاء المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١١٩- وشجعت صربيا تركيا على المضي في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- ١٢٠- وأعربت سيراليون عن قلقها حيال التقارير التي تفيد بإفلات الشرطة في تركيا من العقاب، وحثتها على ضمان استقلالية جهاز القضاء وتعزيز التكامل بين الديانات.
- ١٢١- وأثنت سنغافورة على تركيا لاضطلاعها بإصلاحات قانونية واسعة النطاق ورحبت بتأكيداتها على المساواة وعلى عدم التمييز في الدستور.
- ١٢٢- وأثنت سلوفاكيا على تركيا للأخذ بحق الأفراد في التقدم بشكاوى إلى المحكمة الدستورية.
- ١٢٣- وامتدحت سلوفينيا تركيا لسياسة الأبواب المفتوحة التي تنتهجها نحو اللاجئين السوريين، ولاحظت أنه لا تزال هناك تحديات مطروحة أمامها في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين.

- ١٢٤- وأثنى الصومال على تركيا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي.
- ١٢٥- ورحب جنوب السودان بكرم تركيا مع اللاجئين السوريين وتكافلها معهم وحمايتهم لهم.
- ١٢٦- ورحبت إسبانيا بتصديق تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أنها أعربت عن قلقها حيال القيود المفروضة على حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع.
- ١٢٧- وأثنت سري لانكا على النهج الذي اتخذته تركيا حيال النهوض بالأسرة بوصفها لبنة في صرح التماسك الاجتماعي.
- ١٢٨- وامتدحت دولة فلسطين تركيا على الجهود التي تبذلها لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم وإصلاح المناهج.
- ١٢٩- ورحب السودان بالتدابير التي اتخذتها تركيا من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان بالتركيز على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وامتدحتها لإدخالها تعديلات على الدستور عام ٢٠١٠.
- ١٣٠- وأقرت السويد بجهود تركيا فيما يتعلق بتعزيز حماية حرية التعبير إلا أنها لاحظت أن السلطات تشجع على الرقابة الذاتية.
- ١٣١- واعترفت ملديف بالجهود التي تبذلها تركيا من أجل مكافحة العنف الممارس على النساء وجرائم الشرف؛ وشجعتها على تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل تحسين نوعية التعليم.
- ١٣٢- وتساءلت الجمهورية العربية السورية عن الأهداف التي تتوخاها تركيا في انتهاجها لسياسة الحدود المفتوحة والحماية المؤقتة وتطبيق قانون مكافحة الإرهاب.
- ١٣٣- ورحبت طاجيكستان بتنفيذ تركيا الفعلي للأطر القانونية المتصلة بحقوق الإنسان والإصلاحات القضائية. كما رحبت بتعزيز ذلك.
- ١٣٤- ورحبت تايلند باعتماد تركيا لحزمة تدابير التحول الديمقراطي عام ٢٠١٣ مما يعزز حقوق الأقليات.
- ١٣٥- ولاحظت تيمور ليشتي الحماية التي تقدمها تركيا من عمالة الأطفال إلا أنها تظل تشعر بالقلق حيال العنف الممارس على المرأة رغم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة.
- ١٣٦- وأثنت توغو على الإصلاحات الشاملة القانونية والسياسية في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣٧- ولاحظت تونس الإصلاحات القانونية المدخلة في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف والتمييز، وشجعت تركيا على التصديق على المعاهدات التي لم توقع عليها بعد وعلى أن تعمل على أن تتماشى المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

١٣٨- ولاحظت تركمانستان حزمات التدابير الإصلاحية القضائية الرامية إلى تعزيز استقلالية جهاز القضاء وتيسير الاحتكام إلى العدالة.

١٣٩- وأثنت أوكرانيا على تركيا للجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات للاستعراض الدوري الشامل وعلى حزمة التدابير الإصلاحية القضائية التي اعتمدها البرلمان.

١٤٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذتها تركيا لمعالجة القضايا الكردية غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقييدات المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير.

١٤١- وامتدحت الجزائر تركيا لتقيحها الدستور وإنشاء عدد من المؤسسات الغرض منها تعزيز حقوق الإنسان.

١٤٢- وأكد رئيس الوفد التركي على أن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون هي أحد المبادئ الأساسية الواردة في الدستور التركي. وقال إن هناك تعريفاً جديداً أدرج في الدستور نتيجة لتتقيح أُدخل في عام ٢٠١٠. ويسمح ذلك التتقيح بالتتمييز الإيجابي لصالح المرأة. وأضاف أن تركيا كانت أول من وقع وصدق على اتفاقية اسطنبول التي أبرمها مجلس أوروبا، كما دخل القانون رقم ٦٢٤٨ بشأن حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة حيز النفاذ مع تضمينه أحكاماً تتمشي مع الاتفاقية. وجرى تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وقال إن تركيا ترى أن جرائم الشرف تعد انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان لا يمكن تبريرها من منطلقات اجتماعية أو ثقافية أو دينية. كما أن قانون العقوبات التركي يجرم عمليات القتل بدواعي حفظ الشرف بتسليطه عقوبات مغلظة تصل إلى السجن المؤبد.

١٤٣- وجرى تعديل القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنهج المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الواردة فيها. وأدخلت تحسينات في المدارس التي يذهب إليها أطفال ذوو الإعاقة. وقد وقعت تركيا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٧ و١٧٦ في عام ٢٠١٤. وقد وصلت الاتفاقيتان إلى المرحلة الأخيرة من عملية التصديق عليهما.

١٤٤- ودخل قانون الأجانب والحماية الدولية حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كما اكتسب مبدأ عدم الإعادة القسرية سنداً قانونياً. ووضعت للمرة الأولى تعريفاً للإجراءات المتعلقة بتصريح الإقامة للأسباب الإنسانية والآليات الحماية الثانوية، وكذلك "للحماية المؤقتة" التي تمنح في حالات التدفق الجماعي للاجئين. والعمل جارٍ على قدم وساق على وضع قانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

١٤٥- وشدد الوفد على أن وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل، ٢٠١٣-٢٠١٧، تركز على إبقاء الفتيات ضمن المنظومة التعليمية، وذلك بغرض منع

الزيجات المبكرة. وقد تدنى معدل الأمية في أوساط النساء و الفتيات التركيات على مدار العقد الماضي. وصدقت تركيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال المبرمة عام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وتضمنت وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين تدابير أساسية بشأن منع عمالة الأطفال.

١٤٦- وأضاف الوفد أن تركيا تشكل ملاذاً آمناً لأكثر من ١,٦ مليون مواطن سوري، وقد وصل الرقم إذا ما احتسب غيرهم من اللاجئين إلى مليوني شخص. وامتثالاً للالتزامات تركيا الدولية انتهجت سياسة الأبواب المفتوحة أمام جميع السوريين والعراقيين الذين فروا نتيجة الصراعات الدائرة في سوريا والعراق طوال السنوات الأربع الماضية. وقد بلغت الأموال التي أنفقتها تركيا في إطار استجابتها الإنسانية ٥ مليارات دولار أمريكي في حين ظل مجموع الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف عند مستوى ٣٠٠ مليون دولار أمريكي. ورداً على بعض الادعاءات قال الوفد إن اتهام تركيا بإساءة معاملة السوريين وبعدم الإسهام بقسط في تلبية احتياجاتهم إنما يرقى إلى مصافي نكران العبء الهائل الواقع على تركيا والتضحيات العظيمة التي قدمتها.

١٤٧- وأعرب رئيس الوفد عن شكره لجميع من حضر جلسة الاستعراض الدوري الشامل لتركيا وأضاف أن تركيا أحاطت علماً بالأسئلة التي طرحت والتوصيات التي قدمت خلال الجلسة وستدرسها بكل عناية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٨- نظرت تركيا في التوصيات التالية التي قدمت خلال الحوار التفاعلي وأعربت عن تأييدها لها:

١٤٨-١- مواصلة سياستها المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان والحريات (الكويت)؛

١٤٨-٢- مواصلة النظر في مسألة انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛

١٤٨-٣- الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٤٨-٤- الإسراع بعمليات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات علماً بأن تركيا قد وقعت على هذين البروتوكولين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ على التوالي (زمبابوي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٤٨-٥ - المضي في الوفاء بالالتزامات التي اتخذتها على الصعيد الدولي وكذلك في تنفيذ المعاهدة الدولية المصدق عليها (كازاخستان)؛
- ١٤٨-٦ - مواصلة إدخال التعديلات التشريعية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١٤٨-٧ - مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال الإصلاح القانوني من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٨-٨ - مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، (نيكاراغوا)؛
- ١٤٨-٩ - مواصلة عملية سن القوانين الجديدة التي من شأنها أن تضمن تمكن جميع أفراد الشعب التركي من التمتع بها على النحو الكامل (الفلبين)؛
- ١٤٨-١٠ - اعتماد قانون جديد يحظر مختلف أنواع التمييز وينص على المساواة في القطاعين العام والخاص، ورصد الشكاوى المقدمة (ألبانيا)؛
- ١٤٨-١١ - الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (البحرين)؛
- ١٤٨-١٢ - اعتماد القانون الخاص بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (قيرغيزستان)؛
- ١٤٨-١٣ - تعزيز التعديلات المدخلة على القوانين الحالية لتنص على ملاحقة ومعاينة مرتكبي أعمال العنف ضد النساء وخاصة أعمال العنف المنزلي (بنما)؛
- ١٤٨-١٤ - مواصلة بذل جهودها لضمان حماية القوانين الجديدة لحرية التعبير على صفحات الإنترنت وغيرها من المجالات (لاتفيا)؛
- ١٤٨-١٥ - مواصلة بذل جهودها من أجل اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (السودان)؛
- ١٤٨-١٦ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وتنفيذه على نحو فعال (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٨-١٧ - مواصلة اعتماد تشريعات شاملة الغرض منها مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة (دولة فلسطين)؛
- ١٤٨-١٨ - الإسراع باعتماد مشاريع القوانين الخاصة بالمساواة ومناهضة التمييز، وهيئات ورصد وإنفاذ تلك القوانين (ليتوانيا)؛

- ١٤٨-١٩- التعجيل باستكمال مشروع القانون الخاص بمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا "واعتماد ذلك القانون (إندونيسيا)؛
- ١٤٨-٢٠- إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ١٤٨-٢١- اتخاذ التدابير اللازمة لحصول ديوان أمين المظالم والمؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان على الاعتماد من الفئة "ألف" (البوسنة والهرسك)؛
- ١٤٨-٢٢- التفكير في التقدم بطلب لحصول المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان على الاعتماد من الفئة "ألف" (هنغاريا)؛
- ١٤٨-٢٣- تعزيز المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان لضمان استقلاليتها وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ١٤٨-٢٤- تنفيذ كل التدابير اللازمة الضامنة لامتنال هيئتها الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس على النحو الكامل (جزر القمر)؛
- ١٤٨-٢٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان العمل على امتثال المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ١٤٨-٢٦- العمل على تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية التركية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ١٤٨-٢٧- مواصلة الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تطوير برامجها داخل الإطار المشروع المسمى "المواطنة في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان" (اليمن)؛
- ١٤٨-٢٨- اتخاذ المزيد من التدابير وفقاً لاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الطفل، بغرض ضمان حقوق الطفل ومكافحة الزواج المبكر (ألبانيا)؛
- ١٤٨-٢٩- تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (غينيا الاستوائية).
- ١٤٨-٣٠- تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالمساواة بين الجنسين في تركيا (أذربيجان)؛
- ١٤٨-٣١- مواصلة جهودها من أجل إنشاء اللجنة المستقلة لرصد تنفيذ القوانين (قطر)؛

- ١٤٨-٣٢- تعزيز آلياتها الداخلية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- ١٤٨-٣٣- تعزيز مختلف آليات الرصد المنشأة من أجل إنفاذ التشريعات وخطط العمل الجديدة على نحو فعال، وخاصة تلك التي تركز على استيعاب أكثر الشرائح السكانية تهمةً (موريشيوس)؛
- ١٤٨-٣٤- التعجيل بعملية اعتماد الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنيتين لمناهضة العنف الممارس على الطفل (بنن)
- ١٤٨-٣٥- مواصلة بذل جهودها من أجل التنفيذ الملائم للإصلاحات الدستورية التي أدخلتها فيما يتعلق بحماية الأطفال والمسنين (إكوادور)؛
- ١٤٨-٣٦- تجديد التزامها بإدخال إصلاحات شاملة على قوانينها بهدف ضمان سيادة القانون، وحرية التفكير والدين والتعبير وحرية وسائط الإعلام وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ١٤٨-٣٧- مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٤٨-٣٨- مواصلة جهودها من أجل تعزيز إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ١٤٨-٣٩- مواصلة العمل على ضمان حقوق الطفل على النحو التام (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٨-٤٠- مواصلة سياساتها الرامية إلى تحسين حقوق المرأة (الأردن)؛
- ١٤٨-٤١- الإسراع في بذل الجهود الرامية إلى منع شبكات الجريمة المنظمة (لبنان)؛
- ١٤٨-٤٢- المضي في تعزيز لجنة منع الزيجات المبكرة والمكرهة (ميانمار)؛
- ١٤٨-٤٣- اعتماد الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنيتين بشأن العنف الممارس على الطفل (بنغلاديش)؛
- ١٤٨-٤٤- مواصلة تنفيذ ما جاء في وثيقة الاستراتيجية وخطّة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل (ميانمار)؛
- ١٤٨-٤٥- مواصلة تنفيذ حزمة تدابير التحول الديمقراطي، ٢٠١٣ (باكستان)؛

- ١٤٨-٤٦ - المضي في تطوير آليات الإنفاذ بما يؤدي إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف المنزلي الممارس على المرأة بشكل متسق (البرتغال)؛
- ١٤٨-٤٧ - مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين (الجزائر)؛
- ١٤٨-٤٨ - إنجاز العمل المضطلع به من أجل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الممارس على الطفل (الصومال)؛
- ١٤٨-٤٩ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن حقوق الطفل (الجزائر)؛
- ١٤٨-٥٠ - الاستمرار في بذل الجهود في مجال التدريب على حقوق الإنسان ولا سيما تدريب الموظفين العاملين في إطار المؤسسات الإصلاحية (السنغال)؛
- ١٤٨-٥١ - تعزيز الحملات الدعائية الخاصة بعدم جواز قبول أي انتهاكات لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ١٤٨-٥٢ - الاستمرار في التعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٤٨-٥٣ - زيادة تعزيز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بخصوص مبدأ التعاون والحوار مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ١٤٨-٥٤ - الاستمرار في تعاونها مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وآليات حقوق الإنسان بغرض التغلب على العقبات والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٨-٥٥ - تعجيل خطة التعاون مع المكلفين في ولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك بالرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة (لاتفيا)؛
- ١٤٨-٥٦ - مواصلة ضمان مساواة جميع مواطنيها وخاصة الأقليات من خلال اتباع وسائل تشريعية وتنظيمية عادلة (سنغافورة)؛
- ١٤٨-٥٧ - مواصلة جهودها الحميدة الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعامية بطرق منها الاستمرار في اتخاذ تدابير إيجابية الغرض منها تحسين عمالة المرأة (ماليزيا)؛
- ١٤٨-٥٨ - المضي في العمل على حماية حقوق المرأة وتنفيذ خطة العمل الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي)؛

- ١٤٨-٥٩ - رصد الموارد الكافية لتنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقها فعلاً (الفلبين)؛
- ١٤٨-٦٠ - اتخاذ المزيد من التدابير في مجال مكافحة التمييز وتحقيق المساواة وذلك للتصدي للصور النمطية الجنسانية والممارسات التمييزية التي تزكّي العنف المنزلي القائمة على نوع الجنس (أوكرانيا)؛
- ١٤٨-٦١ - اتخاذ التدابير اللازمة في مجال تطبيق القانون من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين (السويد)؛
- ١٤٨-٦٢ - مواصلة جهودها من أجل تحسين مركز المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات المجتمع، بغرض تحسين مساهمة المرأة في عملية التنمية الوطنية (سري لانكا)؛
- ١٤٨-٦٣ - مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال تنفيذ مختلف خطط العمل الوطنية (بروني دار السلام)؛
- ١٤٨-٦٤ - تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وخاصة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بها في مختلف الميادين مثل التعليم والحياة العامة والعمالة والصحة (ألبانيا)؛
- ١٤٨-٦٥ - الاستمرار في اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة بهدف الإسراع بتحسين أوضاع المرأة (توغو)؛
- ١٤٨-٦٦ - تعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات (إكوادور)؛
- ١٤٨-٦٧ - بذل جهود ملموسة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارس على المرأة (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٨-٦٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وضمان حماية المرأة من العنف المنزلي (هندوراس)؛
- ١٤٨-٦٩ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى منع العنف الممارس على المرأة (كوت ديفوار)؛
- ١٤٨-٧٠ - مواصلة جهودها فيما يخص تمكين المرأة بهدف زيادة تحسين مشاركتها على صعيد صنع القرار (ميانمار)؛
- ١٤٨-٧١ - تعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخاصة تعزيز عمالة المرأة في جميع الميادين (أنغولا)؛

- ١٤٨-٧٢- الإسراع بجهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في الحياة العامة، وإلى القضاء على العنف الممارس على المرأة ومنعه (النمسا)؛
- ١٤٨-٧٣- مواصلة مكافحة العنف الممارس على المرأة وضمن المساواة بين الجنسين (باكستان)؛
- ١٤٨-٧٤- الاستمرار في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الممارس عليها (المغرب)؛
- ١٤٨-٧٥- إتاحة كل الموارد اللازمة لضمان نجاح خطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين ٢٠١٥-٢٠٢٠ (قطر)؛
- ١٤٨-٧٦- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وذلك بإتاحة الفرصة لها لشغل مناصب تتقلد فيها مسؤوليات (بنن)؛
- ١٤٨-٧٧- المضي بقوة ونشاط في اتخاذ الإصلاحات الرامية إلى إزالة التفاوتات في المجال الجنساني في المدارس الثانوية (جيبوتي)؛
- ١٤٨-٧٨- وضع حد للعمل للمدد الفاصلة التنظيمية وقدرها سنتان ووضع لوائح انتخابية جديدة حتى يتسنى للمواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى طوائف غير مسلمة التمكن من إدارة مؤسساتهم الخيرية (اليونان)؛
- ١٤٨-٧٩- اتخاذ خطوات إضافية بغرض حماية حقوق المرأة على نحو أكثر فعالية في المناطق الريفية بشكل خاص (اليابان)؛
- ١٤٨-٨٠- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وإتاحة فرص العمل أمامها (عمان)؛
- ١٤٨-٨١- الاستمرار في تكثيف البرامج والأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان (عمان)؛
- ١٤٨-٨٢- مضاعفة الجهود الرامية إلى منع العنف الممارس على الطفل (بيلاروس)؛
- ١٤٨-٨٣- العمل على تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وتطبيق برامج التدريب المنهجي لفائدة المسؤولين الحكوميين عن ملفات جرائم الاتجار بالبشر والعنف الجنساني والمساواة بين الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٨-٨٤- مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛

- ١٤٨-٨٥ - اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، والوفاء بالالتزامات الدولية والدفاع عن النمط الاعتيادي للهجرة الدولية (الصين)؛
- ١٤٨-٨٦ - اعتماد تدابير قانونية لمنع عمالة الأطفال والاتجار بالبشر مع ما يرافقها من آليات للرصد الفعال (الجبل الأسود)؛
- ١٤٨-٨٧ - اتخاذ التدابير اللازمة قانوناً وممارسة من أجل تقليص عمالة الأطفال، ولا سيما فيما يخص الأعمال الخطرة (السويد)؛
- ١٤٨-٨٨ - اتخاذ تدابير إضافية بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والمواءمة بين سن الدنيا لدخول سوق العمل وبين المعايير الدولية (توغو)؛
- ١٤٨-٨٩ - الاستمرار في اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع العنف الممارس على الطفل، وعماله الأطفال، والاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- ١٤٨-٩٠ - المضي في تنفيذ التدابير التي تركز على منع الاتجار بالبشر وضمن تقديم الحماية الفعالة للضحايا بوسائل من بينها اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٤٨-٩١ - مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر و سن قانون لمنع هذه الظاهرة وحماية الضحايا في أقرب فرصة ممكنة (لبنان)؛
- ١٤٨-٩٢ - مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وخاصة من الأطفال (هندوراس)؛
- ١٤٨-٩٣ - تكثيف جهودها بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة (سيراليون)؛
- ١٤٨-٩٤ - استكشاف إمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التدابير المتخذة محلياً من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وعماله الأطفال (سري لانكا)؛
- ١٤٨-٩٥ - الاستمرار في مكافحة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة (بيلاروس)؛
- ١٤٨-٩٦ - تعزيز فعالية تنفيذ القانون المحلي الذي سنته تركيا عام ٢٠١٢ بشأن مكافحة العنف الممارس على المرأة (آيسلندا)؛
- ١٤٨-٩٧ - مواصلة جهودها في مكافحة العنف الممارس على المرأة ولا سيما العنف المنزلي، وذلك بإنفاذ القانون الخاص به بفعالية، والاضطلاع بعملية الاستعراض التشريعي اللازمة، وضمن حماية حقوق الضحايا (تايلند)؛

- ١٤٨-٩٨ - رسم استراتيجية طويلة الأمد ووضع برامج توعوية بهدف القضاء على الممارسات الضارة مثل العنف المنزلي، والزيجات المبكرة على الخصوص (ليتوانيا)؛
- ١٤٨-٩٩ - اتخاذ تدابير، قانوناً وممارسة، من أجل تقليص معدلات زواج الأطفال وخاصة زواج البنات الصغيرات (السويد)؛
- ١٤٨-١٠٠ - تعزيز الجهود المبذولة من أجل القضاء على زواج الأطفال والزيجات المبكرة والمكرهة (ملديف)؛
- ١٤٨-١٠١ - مواصلة جهودها بشأن منع العنف الممارس على المرأة (الصومال)؛
- ١٤٨-١٠٢ - المضي في تنفيذ تدابير فعالة بغرض حماية المرأة والطفل من العنف المنزلي وسوء المعاملة بجميع أشكالها (لكسمبرغ)؛
- ١٤٨-١٠٣ - تطبيق تدابير قانونية وإدارية، وفقاً لخطة العمل الخاصة بحقوق الطفل (٢٠١٣-٢٠١٧)، من أجل منع الزيجات المبكرة بشكل فعال (غينيا الاستوائية)؛
- ١٤٨-١٠٤ - زيادة عدد التدابير الرامية إلى تزويد القضاة بالتدريب الدائم في مجال الاجتهادات القضائية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، تمشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (شيلي)؛
- ١٤٨-١٠٥ - مواصلة العمل الذي تقوم به بشأن الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلال ونزاهة جهاز القضاء، وتوفير التدريب الملائم للقضاة في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٤٨-١٠٦ - تعزيز استقلالية جهاز القضاء والتشاور مع المجتمع المدني ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينسيا بشأن أي إصلاحات قضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٨-١٠٧ - مواصلة اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز سيادة القانون وذلك بضمان تنفيذ الإصلاحات القانونية تنفيذاً فعالاً (سنغافورة)؛
- ١٤٨-١٠٨ - مواصلة تعزيز الخطوات المتخذة لضمان حماية الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك النظر في اعتماد مبادئ العدالة التصالحية (إندونيسيا)؛

- ١٤٨-١٠٩ - مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة ومنعمقة بشأن كل المزاعم الماضية أو الحالية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن والعمل على ألا تظل تلك الانتهاكات دون عقاب (سويسرا)؛
- ١٤٨-١١٠ - مواصلة العملية التي بدأ تنفيذها بالفعل فيما يتعلق بقيد الأطفال في السجلات المدنية (غينيا الإستوائية)؛
- ١٤٨-١١١ - ضمان التنفيذ الفعال لقوانينها المحلية بشأن حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة والطفل (إسرائيل)؛
- ١٤٨-١١٢ - تنفيذ قانون حماية الأسرة ومنع العنف الممارس على المرأة تنفيذاً فعالاً (إيطاليا)؛
- ١٤٨-١١٣ - مواصلة تعزيز القيم الأسرية بوسائل من بينها ضمان رفاهية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال (ماليزيا)؛
- ١٤٨-١١٤ - مواصلة الحوار بين مختلف الفئات الدينية من أجل تعزيز وتقوية روح التعايش (جنوب السودان)؛
- ١٤٨-١١٥ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير والاعتقاد (لبنان)؛
- ١٤٨-١١٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير ولا سيما حرية الصحافة ووضع حد للقيود المفروضة على الوصول إلى شبكة الإنترنت (لكسمبرغ)؛
- ١٤٨-١١٧ - تعزيز وحماية الحق في التعبير، وذلك بالسماح بالنقاش وزيادة فرص الوصول إلى المعلومات سواء على شبكة الإنترنت أو غيرها من المجالات، وضمان تمشي القانون الجنائي وقوانين محاربة الإرهاب مع الالتزامات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٨-١١٨ - ضمان الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وغيرها من المجالات والتأكد تماماً من إمكانية ممارسة الصحفيين لعملهم دون مضايقات أو خوف من الأعمال الانتقامية، واستعراض قوانينها كيما تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٤٨-١١٩ - الحد من الأحكام المطبقة على حرية التعبير وذلك امتثالاً للمعايير الدولية (فرنسا)؛

- ١٤٨-١٢٠ - ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع ومواءمة تشريعاتها مع الالتزامات والعهود التي قطعتها على نفسها على أساس القانون الدولي ذي الصلة (سويسرا)؛
- ١٤٨-١٢١ - اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان وفائها بالتزاماتها الدولية بخصوص حرية التعبير وحرية التجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٨-١٢٢ - اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة ضمان استقلال وحرية وسائط الإعلام (السويد)؛
- ١٤٨-١٢٣ - تعزيز حرية التجمع والتعبير، وضمان الوصول إلى شبكة الإنترنت بشكل ملائم (كوستاريكا)؛
- ١٤٨-١٢٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي والتعبير (بوتسوانا)؛
- ١٤٨-١٢٥ - الاستمرار في تعديل وتنفيذ قوانينها الخاصة بحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات حتى تفي على النحو الكامل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بوسائل من بينها تبسيط متطلبات الإخطار فيما يتعلق بالمظاهرات المنظمة مسبقاً بروح حرية التجمع السلمي (فنلندا)؛
- ١٤٨-١٢٦ - مواصلة اتخاذ التدابير التي تخدم مصالح مختلف الجماعات الدينية من أجل ممارسة حرية الدين والوجدان (أنغولا)؛
- ١٤٨-١٢٧ - بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير (أنغولا)؛
- ١٤٨-١٢٨ - العمل على أن تكون الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات المهمشة مثل الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، حاضرة في تنفيذ ومتابعة الالتزامات المقطوعة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ١٤٨-١٢٩ - زيادة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار (رواندا)؛
- ١٤٨-١٣٠ - ممارسة تنفيذ عملية رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال التواصل المباشر مع السكان (طاجيكستان)؛
- ١٤٨-١٣١ - الإسهام في التكامل الاجتماعي للمجموعات السكانية الريفية وذلك بإشراكها بنشاط في جميع المناشط (طاجيكستان)؛

- ١٤٨-١٣٢ - زيادة عدد مفتشي العمل ولا سيما في المقاطعات الريفية (إيطاليا)؛
- ١٤٨-١٣٣ - وضع خطة عمل وطنية بهدف تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل (لكسمبرغ)؛
- ١٤٨-١٣٤ - الاستمرار في اتخاذ التدابير التي من شأنها أن ترتفع بمستوى التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، ورفع مستوى الالتحاق بالمدارس في تلك المناطق (دولة فلسطين)؛
- ١٤٨-١٣٥ - الاستمرار في تعزيز سياساتها الناجحة في ميدان التعليم الوطني، وذلك بغرض تحقيق الإدماج الكامل في المدارس، بحيث يتسنى التقدم صوب تقديم المزيد من خدمات الرعاية الاجتماعية لشعبها (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٤٨-١٣٦ - الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستبقاء الفتيات في المدارس، وضمان مواصلةهن تحصيلهن العلمي النظامي والعالي (البحرين)؛
- ١٤٨-١٣٧ - مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز الحضور في المدارس والقضاء على عمالة الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (اليابان)؛
- ١٤٨-١٣٨ - اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعليم في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛
- ١٤٨-١٣٩ - الاستمرار في تنفيذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع المواطنين في التعليم (كوبا)؛
- ١٤٨-١٤٠ - تعزيز الجهود المبذولة الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بالتركيز على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ١٤٨-١٤١ - الاستمرار في تطوير برامج التعليم الشامل من أجل الأطفال ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛
- ١٤٨-١٤٢ - الإبقاء على الالتزام الذي قطعته على نفسها بدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو متزايد (كوبا)؛
- ١٤٨-١٤٣ - إنشاء آلية لرصد السياسات العمومية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة (المكسيك)؛
- ١٤٨-١٤٤ - تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية (المغرب)؛

- ١٤٥-١٤٨ - تكثيف تدابير إدماج واستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع وفي منظومة التعليم (بنما)؛
- ١٤٦-١٤٨ - تعزيز الجهود المبذولة من أجل صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضمان وصولهم إلى التعليم الشامل (أوكرانيا)؛
- ١٤٧-١٤٨ - اتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على المصاعب التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة لدى ممارستهم لحقوقهم وتحسين فرص وصولهم إلى الأماكن العامة والخدمات وارتفاعهم باستحقاقات الضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٨-١٤٨ - مواصلة معالجة التفاوتات التي تؤثر في جماعة الروما على وجه الخصوص (سلوفاكيا)؛
- ١٤٩-١٤٨ - مواصلة تعزيز حماية الجماعات المستضعفة، مثل الأطفال المعوقين وجماعة الروما، في المدن الأقل نمواً وفي المناطق الريفية (الصين)؛
- ١٥٠-١٤٨ - مواصلة بذل الجهود من أجل مكافحة التمييز ضد الأقليات غير المسلمة على نحو فعال (توغو)؛
- ١٥١-١٤٨ - إعادة فتح المدرسة الثانوية التابعة للأقلية اليونانية في جزيرة إمفروس (اليونان)؛
- ١٥٢-١٤٨ - التصدي للقضايا المطروحة المتمثلة في عدم انتظام الهجرة وملاحقة المتاجرين بالأشخاص الذين يتصيدون الأشخاص الضعفاء ويستغلون حاجاتهم (تايلند)؛
- ١٥٣-١٤٨ - مواصلة تقديم الدعم الصحي إلى اللاجئين السوريين في تركيا (جيبوتي).
- ١٤٩ - تحظى التوصيات التالية بدعم تركيا التي تعتبر أنها وُضعت بالفعل موضع التنفيذ أو أنها في طور التنفيذ:
- ١-١٤٩ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٢-١٤٩ - التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٣-١٤٩ - ضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في غضون جدول زمني مناسب (ألمانيا)؛

- ١٤٩-٤ - الامتثال للأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المواطنين اليونانيين في إرث الممتلكات غير المنقولة في تركيا (اليونان)؛
- ١٤٩-٥ - الامتثال للمعاهدات والمعايير الدولية فيما يتعلق بتمتع الأفراد المنتمين إلى الطوائف غير المسلمة وتمتع مؤسساتهم بكامل حقوقهم (اليونان)؛
- ١٤٩-٦ - تجريم العنف المنزلي (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٩-٧ - إنفاذ القوانين التي تجرم العنف الجنساني وملاحقة كل مرتكبي العنف الممارس على النساء (سيراليون)؛
- ١٤٩-٨ - إقامة آلية وطنية لمنع التعذيب (فرنسا)؛
- ١٤٩-٩ - تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء كل القيود القانونية وغيرها من القيود التي تحول دون إطلاق سراح نزلاء السجون المرضى أو الذين لا يرجى شفاؤهم (ألمانيا)؛
- ١٤٩-١٠ - تنفيذ الأحكام الواردة في "حزمات الإصلاحات القضائية" الست التي تشمل مختلف الحقوق والحريات، وخاصة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام الإلكترونية وغيرها (هنغاريا)؛
- ١٤٩-١١ - مواءمة القوانين النازمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة مع المعايير الدولية، وخاصة مع مراعاة عنصري التناسب والضرورة، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة للتظلم ضد أفراد الشرطة ممن يتصرفون تصرفات إجرامية (ليتوانيا)؛
- ١٤٩-١٢ - رصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين الإنسانية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ورصد الامتثال لتلك التوصيات (المكسيك)؛
- ١٤٩-١٣ - العمل على اعتماد تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (بنما)؛
- ١٤٩-١٤ - تنفيذ خطة عمل وطنية من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يغذيه عدم تساوي المرأة مع الرجل (صربيا)؛
- ١٤٩-١٥ - وضع حد لجميع القيود المفروضة على مشاركة المواطنين الأتراك غير المسلمين في تنظيم حياة طوائفهم وتمتعهم بإرثهم الثقافي والديني (اليونان)؛

- ١٤٩-١٦ - النظر في اعتماد قوانين محددة تحظر كل أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال (بولندا)؛
- ١٤٩-١٧ - حظر جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال، بما في ذلك العنف البدني (سلوفينيا)؛
- ١٤٩-١٨ - تعزيز التدابير الكفيلة بمحاربة العنف الممارس على المرأة بوسائل من بينها التنفيذ الفعال للقوانين القائمة والأحكام الواردة في خطة العمل الوطنية (البرازيل)؛
- ١٤٩-١٩ - تجريم زواج الأطفال (سيراليون)؛
- ١٤٩-٢٠ - اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية اللازمة، في أقرب فرصة ممكنة، لوضع حد للزيجات المبكرة والمكرهة (بلجيكا)؛
- ١٤٩-٢١ - النظر في رصد مخصصات في الميزانية لتحسين أحوال نزلاء السجون (المكسيك)؛
- ١٤٩-٢٢ - ضمان الاستقلال الكامل لجهاز القضاء (لكسمبرغ)؛
- ١٤٩-٢٣ - العمل على أن تتمتع كل مجالات اختصاص جهاز القضاء بالاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية (الدانمرك)؛
- ١٤٩-٢٤ - حماية جهاز القضاء من كل تدخل من قبل الهيئات التي تنتمي إلى سائر دوائر الحكومة (سويسرا)؛
- ١٤٩-٢٥ - اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان نزاهة جهاز القضاء (ناميبيا)؛
- ١٤٩-٢٦ - ضمان استقلالية ونزاهة جهاز القضاء (أوروغواي)؛
- ١٤٩-٢٧ - إجراء تحقيقات فعلية بشأن اغتيال هرانت دينك، رئيس تحرير الأسبوعية الأرمنية الناطقة بالتركية "آغوس" (أرمينيا)؛
- ١٤٩-٢٨ - التصدي للهواجس بشأن ازدياد تدخل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء (أستراليا)؛
- ١٤٩-٢٩ - ضمان استقلالية جهاز القضاء ونزاهته عن طريق الامتناع عن تدخل السلطة التنفيذية الذي لا داعي له (النمسا)؛
- ١٤٩-٣٠ - إقامة آلية تتمتع باستقلال حقيقي للتحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن العنف الذي تمارسه الشرطة، وتزويدها بالموارد اللازمة المالية والإدارية حتى تعمل بفعالية على أن تكون تلك الآلية من الشفافية بحيث يتسنى لها ملاحقة الجناة وتعويض الضحايا (بلجيكا)؛

- ١٤٩-٣١- التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب، واستخدام القوة واتخاذ التدابير المناسبة لمعاقبة الجناة (بوتسوانا)؛
- ١٤٩-٣٢- ضمان التحقيق في كل فعل من أفعال التمييز والعنف التي ترتكب بدافع ميول الضحية الجنسية أو الهوية الجنسية، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (سلوفينيا)؛
- ١٤٩-٣٣- اتخاذ كل التدابير اللازمة لحل مشكلة الأقليات غير المسلمة الناجمة عن غلق أبواب المعهد اللاهوتي في هالكي (اليونان)؛
- ١٤٩-٣٤- الإحجام عن إخضاع وسائط التواصل الاجتماعي والتقليدي للرقابة وضمن صون حرية التعبير بكل أشكالها، بما في ذلك الفنون (النرويج)؛
- ١٤٩-٣٥- احترام حرية التجمع وإجراء تحقيق بشأن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة ضد المحتجين السلميين (النمسا)؛
- ١٤٩-٣٦- ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حماية المحتجين من سوء المعاملة، والتحقيق، على وجه السرعة، في ادعاءات التعرض للأذى على أيدي المسؤولين، بتعمق وباستقلالية (ألمانيا)؛
- ١٤٩-٣٧- ضمان حرية التعبير لجميع وسائط الإعلام وخاصة للصحفيين (فرنسا)؛
- ١٤٩-٣٨- مراجعة ممارسة الاستخدام المفرط للقوة في تفريق الحشود وحماية حقوق الأتراك في التجمع وتكوين الجمعيات (النرويج)؛
- ١٤٩-٣٩- تيسير تنظيم الاحتجاجات السلمية وحماية جميع المتظاهرين السلميين من العنف والاعتقال التعسفي ومحاربة إفلات من يستخدمون العنف المفرط من بين المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد المحتجين من العقاب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٩-٤٠- تنفيذ سياسة إعادة الممتلكات المصادرة إلى الأرمن وغيرهم من الأقليات الدينية، مثل دور العبادة بما فيها الأديرة والممتلكات الكنسية والمواقع الثقافية وذلك بالتشاور عن كذب مع المالكين القانونيين (أرمينيا)؛
- ١٤٩-٤١- ضمان حرية التجمع السلمي (فرنسا)؛
- ١٤٩-٤٢- إعادة التوكيد على التزام تركيا بحرية التجمع، والرد بطريقة متناسبة مشروعة على النشاط الاحتجاجي، والتزامها بحرية وسائط الإعلام (أستراليا)؛

- ١٤٩-٤٣ - مراعاة آراء المجتمع المدني واحترام معايير الاتحاد الأوروبي عند وضع أحكام قانون الأمن (فرنسا)؛
- ١٤٩-٤٤ - ضمان تمكن كل النساء، في الواقع العملي، من ممارسة حقهن القانوني في الإجهاض المأمون بدون تمييز من أي نوع (سلوفينيا)؛
- ١٤٩-٤٥ - اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير التعليم المدرسي لأطفال اللاجئين، وتجنب التمييز ضد أطفال اللاجئين غير المقيمين في مخيمات (إيطاليا)؛
- ١٤٩-٤٦ - منع استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ممن يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، للأراضي التركية (أرمينيا).
- ١٥٠ - ستتولى تركيا دراسة التوصيات التالية وستتولى الرد عليها في الوقت المناسب، وذلك قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة والعشرين في الفترة ما بين شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٥:
- ١٥٠-١ - التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها تركيا بعد (كوت ديفوار)؛
- ١٥٠-٢ - انضمام تركيا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع ذلك النظام، بما في ذلك إدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون التام مع المحكمة، والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية (مدغشقر)؛
- ١٥٠-٣ - التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه على النحو الكامل (إستونيا)؛
- ١٥٠-٤ - الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (هندوراس)؛
- ١٥٠-٥ - الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

- ١٥٠-٦- الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية على النحو الكامل مع الالتزامات الواردة فيه (لاتفيا)؛
- ١٥٠-٧- الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (مدغشقر)؛
- ١٥٠-٨- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٥٠-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٥٠-١٠- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٥٠-١١- إلغاء أحكام التقادم السارية على الجرائم التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، مثل التعذيب، وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، سواء في إطار التحقيقات القانونية أو الملاحظات القضائية (هولندا)؛
- ١٥٠-١٢- سن تشريعات شاملة لحظر التعذيب، بما في ذلك وضع تعريف واضح للتمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ١٥٠-١٣- تعديل الأحكام الخاصة بالقذف والتشهير حتى لا يساء استخدامها في ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥٠-١٤- تعديل القانون رقم ٥٦٥١ المعروف باسم قانون الإنترنت، وذلك لضمان الحق في البحث عن المعلومة وتلقيها وبنها في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (كندا)؛
- ١٥٠-١٥- تعديل المادة ٢٦ من الدستور لضمان اتساق الأسباب الداعية إلى تقييد الحق في حرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٥٠-١٦- النظر بإيجابية في تنقيح قانون الإنترنت حتى يتمتع مواطنوها بفرص أفضل لاستخدام الإنترنت بما يضمن دعم الحق في حرية الرأي والتعبير (جمهورية كوريا)؛

- ١٥٠-١٧- تعديل قانون الإنترنت من أجل ضمان ممارسة حرية التعبير، وأمور أخرى، دون حاجز وذلك بالعمل على عدم تمكن هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية التركبية من حجب المواقع الشبكية من دون إذن قضائي (إسبانيا)؛
- ١٥٠-١٨- إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تقيد بدون وجه عدل حرية التعبير، بما في ذلك المواد ٣٠١ و ٣١٨ و ٢١٥ و ١٢٥، وذلك لمواءمة ذلك القانون مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير (أيرلندا)؛
- ١٥٠-١٩- مواءمة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير (ليتوانيا)؛
- ١٥٠-٢٠- مواءمة قانون الإنترنت، على النحو الكامل، مع المعايير الدولية والأوروبية (آيسلندا)؛
- ١٥٠-٢١- مراجعة قانون الإنترنت حتى تمارس السلطات صلاحيات حجب المواقع الشبكية، أو إزالة محتوياتها، بشكل صارم متشياً مع المعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير وضمان إمكانية استخدام الإنترنت كمنبر لتبادل المعلومات بحرية، بما في ذلك الآراء المخالفة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥٠-٢٢- إصلاح قانون مكافحة الإرهاب للحيلولة دون حبس الصحفيين (فرنسا)؛
- ١٥٠-٢٣- الاعتراف صراحة بالحق في التجمع السلمي وذلك عن طريق صياغة قانون الاجتماعات والمظاهرات لإزالة الأحكام التي تجرم المشاركة السلمية في المظاهرات (أيرلندا)؛
- ١٥٠-٢٤- سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، بما في ذلك حظر التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسية (إسرائيل)؛
- ١٥٠-٢٥- اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز، لمنع جميع أشكال التمييز القائمة على أسباب تتعلق بالأصل الإثني أو الديني، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١٥٠-٢٦- اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل اعتماد تشريعات شاملة مناهضة للتمييز، وذلك بهدف القضاء على التمييز ضد النساء ولا سيما النساء اللاتي ينتمين إلى فئات الأقليات، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات والنساء اللاتي يطلبن اللجوء (ناميبيا)؛

- ١٥٠-٢٧ - استعراض التشريعات ذات الصلة لضمان حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كرواتيا)؛
- ١٥٠-٢٨ - تعزيز القوانين المناهضة للكرهية والتمييز في قانون العقوبات التركي وبخاصة المادة ١٢٢، وذلك بحظر جرائم الكراهية والتمييز القائمة على الميل الجنسي (كندا)؛
- ١٥٠-٢٩ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان اشتمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو الكامل، على التوصيات التي سبق أن قبلتها تركيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (كينيا)؛
- ١٥٠-٣٠ - اعتماد تدابير لحظر ومنع التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٥٠-٣١ - تعزيز التدابير الرامية إلى مناهضة التمييز القائم على أسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك التحقيق بشأن مرتكبي أعمال التمييز والعنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومعاينة الجناة عند الاقتضاء (الأرجنتين)؛
- ١٥٠-٣٢ - اعتماد قوانين شاملة لمناهضة التمييز، واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ومحاربة التمييز القائم على أية أسباب ومنها التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والدين (البرازيل)؛
- ١٥٠-٣٣ - التعاطي مع حالات العنف والتمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي، قانوناً وممارسة، وذلك بنشر بيانات مصنفة عن الشكاوى المقدمة بشأن العنف الممارس على الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ١٥٠-٣٤ - التركيز على تنفيذها الشامل للأحكام غير التمييزية في قوانينها والتوسع في تلك الأحكام لتشمل مكافحة التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وينبغي أن يشمل تنفيذ السياسات الشاملة لمناهضة التمييز في تركيا جميع أشكال التمييز (فنلندا)؛
- ١٥٠-٣٥ - مضاعفة التزامها بالعمل على نحو بناء مع الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات لمعالجة تظلماتها بما في ذلك تظلمات الجماعات العلوية، والوضع القانوني "لبوت الجمع" (دور عبادة العلويين الأتراك) (أستراليا)؛

- ١٥٠-٣٦ - وضع حد للعمل بإعطاء الدروس الدينية الإلزامية للعلويين (فرنسا)؛
- ١٥٠-٣٧ - العمل على التصدي لعدم تمتع الطوائف الدينية المنظمة من غير المسلمين الدائم بالشخصيات القانونية ولضمان الاحترام اللازم لمعتقدات الأقليات الدينية ولا سيما بعد إدخال التعليم الديني الإلزامي في المدارس التركية (إيطاليا)؛
- ١٥٠-٣٨ - رفع القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة ٢٦ من الدستور (كندا)؛
- ١٥٠-٣٩ - مواءمة الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات التركي مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان حرية التعبير وتهيئة الظروف المناسبة التي تسمح بحرية العمل الصحفي ووسائل الإعلام (بولندا)؛
- ١٥٠-٤٠ - مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحرية في المادة ٢٦ من الدستور (بلجيكا)؛
- ١٥٠-٤١ - ضمان وصول جميع المؤسسات التي تحتاج لاعتماد محدد إلى وسائل الإعلام بدون تمييز (فرنسا)؛
- ١٥٠-٤٢ - مواءمة قانون الإنترنت مع المعايير الدولية والأوروبية، بما في ذلك اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية (إستونيا)؛
- ١٥٠-٤٣ - نزع صفة الجرم عن التشهير وضمان اتساق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ١٥٠-٤٤ - تعديل أو إلغاء جميع السياسات التي تقيّد الحق في حرية التعبير والتجمع، والحق في الوصول إلى المعلومة وحرية العمل الصحفي (إسرائيل)؛
- ١٥٠-٤٥ - تعديل التشريعات الجنائية من أجل إزالة العقبات أمام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (أوروغواي)؛
- ١٥٠-٤٦ - الاستمرار في العمل بنشاط على منع التمييز الممارس ضد الأقليات وذلك عن طريق سنّ تشريعات شاملة مناهضة للتمييز، بما في ذلك

- منع التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الإثني والدين والميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- ١٥٠-٤٧ - تطبيق قوانين تزيد من الحماية المقدمة للحفاظ على حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات دينية من الأقليات، بما في ذلك مركز دور عبادتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٥٠-٤٨ - السماح لأطفال المواطنين اليونانيين الذين يعملون في إسطنبول بالذهاب إلى مدارس الأقلية اليونانية بوصفهم طلاباً كاملي الحقوق (اليونان)؛
- ١٥٠-٤٩ - النظر في تعليم لغات الأقليات في المدارس العامة (سلوفينيا)؛
- ١٥٠-٥٠ - اعتماد تدابير قانونية وإدارية بهدف إزالة القيود الجغرافية المفروضة في إطار إجراءات اللجوء، من قانون الهجرة والحماية الدولية، وضمان معاملة الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية معاملة مناسبة وعادلة (الأرجنتين)؛
- ١٥٠-٥١ - بذل المزيد من الجهود لوضع حد للمعاملة التمييزية التي يُعامل بها غير الأوروبيين من اللاجئين وطالبي اللجوء (الهند)؛
- ١٥٠-٥٢ - التحلي بضبط النفس عند تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب في الدعاوى القانونية المرفوعة ضد الصحفيين، وضمان تناسبية التدابير التي تحدّ من الوصول إلى شبكة الإنترنت (هولندا)؛
- ١٥١ - لا تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم تركيا:
- ١٥١-١ - توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (أوروغواي)؛
- ١٥١-٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٥١-٣ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، والاعتراف باختصاصات اللجنة المنبثقة عنها (فرنسا)؛
- ١٥١-٤ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛
- ١٥١-٥ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (قبرص)؛

- ١٥١-٦- النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛ النظر في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (لاتفيا)؛
- ١٥١-٧- التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛
- ١٥١-٨- التصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية (أرمينيا)؛
- ١٥١-٩- التصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (قبرص)؛
- ١٥١-١٠- امتثال الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تقع تحت السيطرة التركية الفعلية في قبرص (اليونان)؛
- ١٥١-١١- عدم التباطؤ في تنفيذ كل الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام التي صدرت بشأن الانتهاكات التركية الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة في قبرص والتي تسيطر عليها تركيا سيطرة فعلية (قبرص)؛
- ١٥١-١٢- اعتماد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري وتنظمه، وضمان عدم ترتب أية آثار عقابية أو تمييزية على البديل المدني للخدمة العسكرية (كرواتيا)؛
- ١٥١-١٣- اعتماد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية وتضمنه، وكفالة عدم إطالة أمد أي بديل مدني حقيقي كإجراء عقابي (ألمانيا)؛
- ١٥١-١٤- الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري وإتاحة بديل مدني للخدمة العسكرية (سلوفينيا)؛
- ١٥١-١٥- تعديل أو إلغاء قوانين مثل "قانون مكافحة الإرهاب" و"قانون الاجتماعات والمظاهرات"، والتأكد من عدم إمكانية إساءة استخدام أحكامها (قبرص)؛
- ١٥١-١٦- اتخاذ خطوات من أجل تعزيز وتدعيم المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة (قبرص)؛

- ١٥١-١٧ - ضمان امتناع كبار مسؤولي الدولة عن الإدلاء ببيانات عامة تحط من قدر المرأة ولا تتسق مع الدستور التركي والقيم الإسلامية (مصر)؛
- ١٥١-١٨ - إلغاء كل المهل الزمنية القانونية فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها (قبرص)؛
- ١٥١-١٩ - السماح لجميع الطوائف الدينية أو الاعتقادية بتدريب معلمها الدينيين طبقاً لمعتقداتها ودينها (قبرص)؛
- ١٥١-٢٠ - منح البطيركية الجامعة شخصية قانونية مناسبة (اليونان)؛
- ١٥١-٢١ - ضمان حماية كل عناصر الحق في حرية الدين أو الاعتقاد، على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوسائل من بينها سحب تحفظاتها على المادة ٢٧ بشأن حقوق الأقليات (كندا)؛
- ١٥١-٢٢ - ضمان حقوق الأقليات الدينية في تعزيز الاستفادة من التعليم بلغات الأقليات، وسحب التحفظ على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الأقليات، والتصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية (النمسا)؛
- ١٥١-٢٣ - اتخاذ الخطوات المناسبة بشأن دعاوى الملكية التي يقدمها أشخاص يحملون الهوية البلغارية من تراقيا الشرقية كما صدرت بذلك توصيات سابقة (بلغاريا)؛
- ١٥١-٢٤ - مراقبة حدودها بفعالية لمنع تحركات الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الجماعات المستفيدة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٥١-٢٥ - الالتزام الحقيقي الكامل بالمعاهدات والقرارات الدولية التي تكافح الإرهاب، وخاصة قراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٥١-٢٦ - الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتجاوز حدودها والتي من شأنها أن تسهم في حدوث انتهاكات وتعديات على حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها الكف فوراً عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم السياسي أو العسكري أو اللوجستي أو المالي في هذا الصدد (مصر)؛

١٥١-٢٧ - وضع حد للتدابير القسرية الاقتصادية الأحادية الجانب بما في ذلك فرض الحظر على أرمينيا بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (أرمينيا)؛

١٥٢ - لا تحظى التوصيات الواردة في الفقرات ١٥١-٥، ١٥١-٩، ١٥١-١١، ١٥١-١٥، ١٥١-١٦، ١٥١-١٨، ١٥١-١٩ بدعم تركيا، ذلك أن تركيا لا تعترف بجمهورية قبرص كما أنها لا تقبل ما تدعيه بأنها تمثل الجزيرة بأسرها.

١٥٣ - لا تحظى التوصية الواردة في الفقرة ١٥١-١٠ بدعم تركيا لأن تركيا أكدت على أن وجودها في الجزيرة ينبع من حقوقها والتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية.

١٥٤ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Turkey was headed by H.E. Mr. Bülent Arınç, Deputy Prime Minister, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Mehmet Ferden Çarıkçı, Ambassador, Permanent Representative of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Nesrin Çelik, Undersecretary, Ministry of Family and Social Policies;
- Mr. Aziz Yıldırım, Deputy Undersecretary, Ministry of Interior;
- Mr. Basat Öztürk, Ambassador, Director General of Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Adnan Ertem, Director General of Foundations, Prime Ministry;
- Ms. Kivılcım Kılıç, Deputy Director General for the Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Yavuz Evirgen, Deputy Director General, Foreign Policy Adviser to the Deputy Prime Minister;
- Mr. Berk Baran, Deputy Permanent Representative of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Halil İbrahim Dizman, Head of Department, Directorate General of Prisons and Detention Houses, Ministry of Justice;
- Mr. Arif Çangal, Head of Security Department, Ministry of Interior;
- Mr. Zekai Erdem, Deputy Head of Department, Ministry of Interior;
- Mr. Olgun Altundaş, Deputy Chief Legal Adviser, Ministry of Interior;
- Mr. Ahmet Ulutaş, Counsellor (Legal Affairs), Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. İbrahim Hakkı Beyazıt, Judge, Department of Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Hüseyin Kök, Adviser to the Deputy Prime Minister;
- Mr. Umut Deniz, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Hasan Emre Uygun, Counsellor, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Selçuk Özcan, First Secretary, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Muzaffer Uyav Gültekin, First Secretary, Deputy Directorate General for Council of Europe and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Handan Sayer, Expert, Ministry of Family and Social Policies;

- Ms. Gözde Özkorul, Assistant Expert, Ministry of Interior;
 - Mr. Yusuf İzzettin Çelebi, Press Adviser to the Deputy Prime Minister;
 - Ms. Zeynep Bekdik, Interpreter;
 - Ms. Hande Güner, Interpreter.
-